

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠١٩

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخاص

باسم السيد/ صفوت عبد الموجود عبد الحاكم

والكائن بناحية طريق طيبة الصحراوى - المطار

مركز الأقصر - محافظة الأقصر ، للكشف المرافق

لقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U / ٢٩٠١٠٢٠٢٠٩)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط ومواصفات

مجازر الطيور والدواجن ، تسجيل منشأة (مجزر نصف آلى للدواجن)

برقم (٧٧٤٦ FAC) ، من الهيئة العامة للتنمية الصناعية - وزارة التجارة والصناعة

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ (مرفق) ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١

على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن ، (مرفق) ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد

صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (٧١٥١) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى الواردة برقم (٦٨٣٤) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - يضاف المجرز النصف أنى للدواجن الخاص باسم السيد/ صفوت عبد الموجود عبد الحاكم ، والكائن بناحية طريق طيبة الصحراوى - المطار - مركز الأقصر بمحافظة الأقصر ، للكشف المرافق لتقرر الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (U / ٢٩٠١٠٢٠٢٠٩) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرز للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٥/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عز الدين أبو ستيت